الخمسين ووافقه على ان المايه عليه ثبت لاتفاقهما عليها وان
لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع
مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها
ايضا في صورتي التكذيب ولو اقر له بالف في يوم اخر لزمه
الف فقط اذ الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه
ولو اختلف القدر كان اقر بالف ثم بمائه او عكس دخل الاقل في
الاكثر لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو
وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسره او اسند
هما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضته يوم السبت عشره
ثم قبضته يوم الاحد عشره لزما اي القدران في الصور الثلا
ث ولو قيد احدهما واطلق الاخر حملا المطلق على المقيد ولو
قال له علي الف من ثمن نحو خمر او كلب او الف قبضته لزمه
الالف في الاظهر عملا باول كلامه ولو قال من ثمن خمر علي الف لم
يلزمه شي ولو قال له علي الف من ثمن عبد لم يقبضه اذا
سلمه سلمت قبل على المذهب سوا افصله ام لا وجعل
ثمنا ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد ولو قال له
علي الف ثم قال مفصولا عنه من ثمن عبد لم يقبل ولو قال له علي
الف ان شا الله لم يلزمه شي على المذهب اذ علق الاقرار
بمشيته تعالى وهي غيب عنا ويشترط في المشية قصد التعليق
والا فان شا وان لم يشا كان شا الله وكذا التعليق بغير ذلك
كان شئت او شا زيد او قدم او جا راس الشهر فلو قال في الا
خير بن اراد التاجيل صح ولو قال له علي الف لا يلزمه اذ قوله
لا يلزمه لا ينتظم مع ما قبله فالغي فلو قال له علي الف ثم جا
بالف وقال اردت هذا وهو وديعه فقال المقر له لي
عليك الف اخر دينا صدق المقر في الاظهر بيمينه انه ليس

عليه

عليه الف اخر دينا ويحتمل انه يكون اراد بعلي الوجوب في حفظ
الوديعه فان كان قال الف في ذمتي او دينا او وديعة الى اخر ما مر
منهما صدق المقر له على المذهب بيمينه ان له عليه الف
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعه فالاصح انها امانه
فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوا الرد بعده لحلف
على ذلك وعلى يصدق بوجوب حفظها فلا يضر بعد الاقرار اي
بتفسيره متعلقا بالتلف فلو ادعا التلف او الرد قبله لم يقبل اذ
التالف والمردود لا يكون عليه وان قال له عندي او معي الف
صدق بيمينه في دعوا الوديعه والرد والتلف بعد التفسير
المذكور قطعا والله اعلم اذ اللفظ مشعر بالامانه ولو قال
له علي الف وديعه قبل او ولت على وجوب الحفظ واذا الرد والتلف
فكما مر ولو اقر ببيع او هبه واقباض منها ثم قال كان ذلك
فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل في قوله بفساده وله
تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا وان نكل عن الحلف حلف المقر انه
كان فاسدا وبري من البيع والهبه اي حكم ببطلانهما كما با
صله ولو قال هذه الدار مثلا لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد فالاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو اذ
حال بينه وبينها بالاقرار الاول ولو اقر بان الدين التي في تركة
مورثه لزيد بل لعمرو لم يغرم لعمرو ولو كان المقر به مثليا غرم
مثله ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو وسلم لزيد ولا
يغرم ايضا لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون
في يد زيد بنحو اجارة وكذا لهم والفا ويصح الاستثنا ان اتصل ولم
يستغرق وقصد قبل فراغ الاقرار ولا يضر فصله بسكتة تنفس
وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف غيرها والكلام الاجنبي فلا
يصح بعد ذلك كما استغرق كعشره الا عشره وهو من الاثبات

Copyright © King Saud University